

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنطقة الشمالية

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية :
بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة ،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل
بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية ،
وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص البند (٤) من المادة (٥) وبنص البند (٥) من المادة (١١) من القرار
رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنطقة
الشمالية النصوص الآتية :-

مادة (٥) بند (٤) :-

٤ (نوع السلع أو البضائع التي يطلب الترخيص في شأنها .

مادة (١١) بند (٥) :-

٥ (الوقوف أمام أو بالقرب من المحال التجارية التي تزاوّل ذات الأنشطة التجارية للباعة
الجائلين وبمسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر بين البائع الجائل والمحّل التجاري .

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية

يوسف حسين البوري

صدر في: ١٧ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٧ مارس ٢٠٠٧ م